ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا وما الحق بها من
البنيان الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له
ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه
كذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلي الله عليه وسلم من اتي الغايط فل
فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة او وهدة او ارخا ذيله هذا
اذا كان بصحرا او بنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط
مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه اي عادة كفي كما
في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق علي
استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر
عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه
يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة
في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة
الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وان لم
تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش
ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره
باسناد جيد ان عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه اي
يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولي وفي الاحيا عن
الاطبا ان بولة في الحمام في الشتا قايما خير من شربة دوا ولا
يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضا
الحاجة يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان لا يرفع
لقضا الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا الا ان يخاف تنجيس

ثوبه

ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيا فشيا قبل انتصابه قيامه
ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اي يكره له ذلك
لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد
لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر
ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلي الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه ومحله
اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما وعند قبر محترم احتراما لكن مع الكراهة اذا كان كالمسجد واما ان كان له فلا يكره
له قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة
عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه بين القبور
المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت اه وهو حسن
ويحرم علي القبر وكذا في انا في المسجد علي الاصح ويسن ان
يستبرا من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في
المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن
انه لم يبق بمجري البول شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل
هذا بادني عصر ومنهم من يحتاج الي تكرره ومنهم من يحتاج
الي تنحنح ومنهم من لا يحتاج الي شي من هذا وينبغي لكل احد
ان لا ينتهي الي حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا كما قال
به القاضي والبغوي وجري عليه النووي في شرح مسلم
لقوله صلي الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل
الحديث علي ما اذا تحقق او غلب علي ظنه بمقتضي عادته
انه ان لم يستبرا خرج منه شي ويكره حشو مخرج البول من
الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي عن
لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله
الي مكان قضا حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم